العام عندك قطعي الدلالة فيما يتناوله اذا لم يوجد المخصص
والجمع المنكر يحتمل كل واحد من المجموع من الثلاثة الى غير
النهاية فلا يحتمل الا الظن بالحكم فيما يتناوله لانه ليس بشامل
للجميع فضلا من القطع وايضا كل عام يحتمل التخصيص والاستثنا
وهذا ليس كذلك قلت لا نسلم عدم تناوله بل هو محمول
على الجميع عند عدم المانع سلمنا ذلك لكن القول بكونه قطعي
الدلالة انما يكون في العام المتفق عليه وهذا عام مختلف فيه
فلا يكون موجبه قطعيا كموجب العام الثابت بطريق الاحاد
وقد صرح الامام فخر الاسلام بان الجمع المنكر يحتمل التخصيص
الى الثلاثة وكذا قال الزمخشري في بحث مجيء الا بمعنى الصفة
انه يجوز الاستثناء من الجمع المنكر **وقوم** مثال للعام بمعناه
وصيغته مفرد ولهذا يثنى ويجمع فيقال قومان واقوام
فان قلت لفظ الجمع يثنى ويجمع ويقال رجالان ورجالات
قلت هذا شاذ ومراده ان القوم يثنى ويجمع من غير شذوذ
وهو متناول للجميع احاده لا لكل واحد فلو قال القوم الذي
دخل هذا الحصن فله كذا فدخل واحد لم يستحق شيئا فان
قلت اذا لم يتناول فكيف يصح الاستثناء واحد من القوم
في قولك جاءني القوم الا زيدا قلت من حيث ان مجيء المجموع
لا يتحقق بدون كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من
غير ان يثبت لكل فرد لم يصح استثناء الواحد عنه كما في قولك
يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما يصح ان يقال
عندي عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا اذ ليس
الحكم على الاحاد بل المجموع **ومن وما يحتملان العموم** اذا قلت في
الشرط من زارني فله درهم فكل من زاره يستحق العطا واذا
قلت في الاستفهام من في هذه الدار فيقال زيد وبكر وخالد وعمرو
من

من فيهما الى اخرهم واذا قلت في الخبر اعطي من زارني درهما ه
يستحق كل من زاره العطية **والخصوص** في بعض مواضع الخبر كما اذا
قلت زرت من اكرمني وتريد واحدا بعينه هكذا فسره بعض
الشراح وقلنا يتناول من قد يكون خاصا اذا كان للشرط
كما في قوله من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا على ما نقل
في السير الكبير والاولى ان يقال احتمال العموم والخصوص ثابت
في الجميع اما في الخبر فظاهر واما في الشرط فلما نقلناه من
المسئلة واما الاستفهام فلان المستفهم بقوله من في الدار قد
يريد واحدا **والاصل فيهما العموم** يعني الكثير الشايع في
استعمالهما لا نفس العموم **ومن في ذوات من يعقل** يعني وضع من
لان تستعمل في ذوات من يعقل كقوله عليه الصلاة والسلام
من قتل قتيلا فله سلبه فان قلت يحتمل ان يكون عاما
لعموم صفته وهو القتل قلت انه ضرب من الاجتهاد وبعض
التابعين لم يكن من اهله ومع ذلك فهموا منها العموم
كما اي وضع ما لان تستعمل **في ذوات ما لا يعقل** حتى لو قيل
ما في الدار كان الجواب ان يقال شاة او فرس ولا يصح ان يقال
رجل او امراة فان قلت اذا كانا مستعملان من وما فما المعنى
الموضوع لهما قلت وضعنا مبهمة في ذوات من يعقل وما
لا يعقل وهذا المبهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن خاص وعام
واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤوا عتقوا جميعا هذا
تفريع على كون من عامة فان قلت كلمة من عامة وكلمة من
في قوله من عبيدي قرينة الخصوص لانه للتبعيض فكان ينبغي ان
يعمل بهما كما عمل بهما ابو حنيفة في قوله من شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه لا يكون له ان يعتق الكل بل يعتقهم الا واحدا قلت كلمة
من في قوله من شاء من عبيدي للبيان دون التبعيض لانه لما اكد